ومنها مسئلة ما كان من هذه الشروط ما يوس امن استبانته او من استبانة وقته
مع العلم بوقوعه ذكر القاضي في مسئلة الطاير ان ظاهر كلام احمد ايقاع الحنث وتعليل
القاضي في مسئلة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة
عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلم يشا لم تطلق مشية
العباد تدرك ومشية الله لا تدرك مغيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك
لكن كلام الامام احمد في اكثر انما فيه امر بالاعتزال تحوطا وهذا فقه حسن فان
الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق
في يمينه كان اثما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك يحنث في الطلاق واشهر نص
على انه اذا شك هل طلق ام لا انه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينظر هل
يومر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينا فهو بمنزلة من شك هل حلف
ام لا قال في المحرر وتمام الورع من الشك قطعه برجعة او عقد ان امكن والا
فبفرقة متيقنة بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان
كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لاعتقاده ان الزيادة عليها بدعة
الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن فقد
وجد منه ما يضر وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم نفسه ثلاثا
ومعناه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الازواج ظاهرا وباطنا
قال ابو العباس وما يدل على انه متى وقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقا
النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك ان الطلاق بغيض الى الرحمن حبيب الى
الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت وايضا فان النكاح دوامه اوكد
من ابتدايه كالصلاة واذا شك في الصلاة هل احدث ام لا لم يستحب له ان ينصرف
عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال الصلاة بل الصلاة
اذا ابطلها امكن ابتداؤها بخلاف النكاح وان طلق واحدة من نسايه معينة ثم نسيها

لعله النكاح

اومبهمة

او مبهمة غير معينة اخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق

بالشروط والمعلق للطلاق على شرط هو ايقاع له عند الشرط كما لو تكلم به انه متهيئ لان يصير
ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب من
ملك اذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حال
التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد
فنص احمد في رواية ابن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاه القاضي في
المجرد عن ابي بكر ومنع ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح ومن اصلنا ان الصفة
المطلقة تتناول جميع الانكحة بالطلاق او تعود الصفة فيها فكيف اذا قيدت بنكاح
معين ولو قال كما وتعليق النذر بالملك مثل ان رزقني الله مالا فعلي ان اتصدق
به او بشيء منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا
من فضله لنصدقن الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن احمد
والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين
قال جمهور اصحابنا اذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتعجل وفيما قالوه نظر فانه
يملك تعجيل الدين المؤجل من حقوق الله وحقوق العباد في الجملة سواء تاجلت شرعا
او شرطا ولو قيل له زنت امرأتك وخرجت من الدار فغضب وقال فهي طالق لم تطلق
وافق به ابن عقيل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقريب منه ما ذكره ابن ابي موسى وخالف
فيه القاضي اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لا تطلق اذا لم
تكن دخلت لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب
ما يسال عنه كثيرا مثل ان يعتقد ان غيره اخذ ماله فيحلف ليردنه او يقول ان لم يرده
فامرأتي طالق ثم يتبين انه لم ياخذه او يقول لحضرة زيد ثم يتبين موته او لتعطيني
من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الاول منه ما يتبين حصول غرضه
بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن ان غاصبا اخذ له مالا فيحلف لترده فوهبها

Copyright © King Saud University